روى مسلم عن همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال أحدثك جابر بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها قال نعم
قال جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة

٩٠٣٧ من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا
يؤاجرها إياه م عن جابر

٩٠٣٨ من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد
ما قوله ولا تبيعوها يعني الكراء قال نعم م عن جابر

٩٠٣٩ من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه وإلا فليدعها م عن جابر
قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصري ومن كذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر (القصري) بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة
ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس

٩٠٤٠ من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه
فليمسكها م عن جابر بن عبد الله
روى مسلم عن حنظلة كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث والربع
بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال فذكر
قال النووي الماذيانات بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون
ثم ألف ثم مثناة فوقية هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة
فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه وقيل ما ينبت حول السواقي وهي
لفظة معربة ليست عربية ومعنى هذا أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من
يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات
وأقبال الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من
الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه

٩٠٤١ من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها م عن جابر
وفي رواية فليزرعها أو فليزرعها رجلا

٩٠٤٢ من كانت له أرض فإنه أن يمنحها أخاه خير له م عن ابن عباس
قال النووي أي يجعلها له منيحة أي عارية

٩٠٤٣ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه خ عن جابر بن عبد الله

قال كانوا) قال القسطلاني أي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم (يزرعونها) أي الأرض (بالثلث
والربع والنصف) بما يخرج منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر (أو ليمنحها) أي يجعلها منيحة
أي عطية ولمسلم من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها

٩٠٤٤ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه خ عن أبي هريرة
أخاه) قال القسطلاني المسلم (فإن أبى) قبولها

٩٠٤٥ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه خ عن أبي هريرة
قال ابن الملك وفيه إشارة إلى أن القاطع كأنه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم
خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة

٩٠٤٦ من كانت له جارية فعالها فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران
خ عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه
فعالها) قال القسطلاني أي أنفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما
يحتاجون إليه وفي رواية فعلمها من التعليم وهو المناسب للزوجة (فأحسن)
وفي رواية وأحسن (أجران) أجر بالنكاح والتعليم وأجر بالعتق قال المهلب
فيه أن من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف رجي له جزيل
الثواب وأخرجه مسلم في النكاح وكذا أبو داود والنسائي

٩٠٤٧ من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار خ عن أنس
روى البخاري عنه أنه قال إنه ليمنعني أن أحدثكم) قال القسطلاني أي ليمنعني
تحديثكم (حديثا كثيرا) بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه
بالكثرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا) عام في جميع أنواع
الكذب لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في إفادة العموم
والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده
والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب إلى متعمد وغيره (فليتبوأ مقعده
من النار) فأفاد أنس أن توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من أصل التحديث
لأمره بالتبليغ وإنما هو لخوف الإكثار المفضي إلى الخطأ وقد ذهب الجويني إلى تكفير
من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه وردوه عليه ولكن إمام الحرمين
وقال إنه من هفوات والده وشيخ من بعده فضعفوه وانتصر ابن المنير بأن خصوصية
الوعيد توجب ذلك إذ لو كان معناه النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فإنما